

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وإن وطيء المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه (ع) للاية والنهي للفساد وكذا إن وطيء ناسياً نص لقول ابن عباس إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب بإسناد صحيح وكالعمد وكالحج وخرج صاحب المحرر من الصوم أنه لا يبطل وقال الصحيح عندي أنه يبني وقد سبق في الإعذار وفي الفضل بعدها الوطء زمن العذر ولا كفاره بالوطء في ظاهر المذهب (و) نقله أبو داود وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر لعدم الدليل وكالصلة وأنواع الصوم غير رمضان واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة كرمضان والحج والفرق واضح واحتلوا برواية حنبل والأولى أنه لا حجة فيها على ما قاله صاحب المحرر وغيره ومآل إليه الشيخ .